المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

Impact factor isi 1.651

العدد الثالث والعشرون / شباط 2024

حقوق الطريق في السنة النبوية (دراسة موضوعية).

د.عثمان عبد الله عبد الجبار عبد الله

أستاذ السنة وعلوم الحديث المساعد – كلية التربية – جامعة الضعين – السودان.

Email.osmanabdujbar86680@gmail.com

The Rights of the Road in the Prophetic Sunnah (Objective study in the Sunnah of the Prophet)

Dr. Osman Abdallah Abduljbar Abdallah A/assistant/ professor in El Daein University- Sudan.

مستخلص البحث:

تناول هذا البحث (حُقُوقُ الطَّرِيق وَآدَابِهِ في السُّنَّة النَّبَوِيَّة / دِرَاسَة مَوْضُوعِيَّة)، وتأتي أهمية هذا البحث، في إبراز مفهوم حقوق الطريق وآدابه، وأهميته، ودورالسنة النبوية بالإهتمام لهذه الحقوق والآداب، وتهدف إلي معرفة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وحصر تلك الحقوق والآداب، والحرص على التمسك بها، وانتهج الباحث المنهج التحليلي الوصفي، بالإضافة إلي المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الأحاديث واستخراجها من مصادرها، وبيان أقوال علماء الحديث في ذلك، وتوصل الباحث إلي نتائج أبرزها: أن الحق في اللغة: هو الوجوب، والثبوت، والإستقرار، يقال: حق الأمر يحق حقًا، أي: وَجَبَ وَثَبَتَ واستقر، وهو نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِناء أَدْنَى عدَد. وأما الحَقُّ في الإصطلاح: هو أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وقد ثبت أن للطريق حقوق وآداب كثيرة، متفرقة في كتب

الأحاديث المختلفة، ولكن اختصر الباحث على خمسة منها، نسبة لمقام البحث الذي لا يمكن أن يزيد على الثلاثين صفحة. وقد خرج البحث بعددٍ من التوصياتِ منها: الإهتمام بإنشاء الطرق، والتمسك بحقوقه وآدبه، حتي يسلم المارين والجالسين جميعاً من الأذى، وتعليمُ الأبناءِ وَتَدْرِيبهُم على هذه الحقوق والآداب مُنذ الصِّغَرِ في البيوت والمدارس، والتوعية بها من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وأن تَتَبَنَّى الدُّول الإسْلامِيَّة هذا الموضوع وترعاها من أجل المحافظة على هذا السلوك الحضاري في المجتمع، ويوصى الباحث وزارة التعليم العالي بدراسة أكاديمية مُعَمَّقَة لطلاب العلم والباحثين حول حقوق الطريق وآدابه في السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الطريق، في، السنة، النبوية.

Abstract:

The Research handle (The rights of the roads in Sunhat of prophet Mohamed) Objective study = The importance of this research coms from displaying the importance of roads and showing its rights and its importance and the Role of Sunnh in displaying this rights– The research aims to Know the prophet Mohammad says in this Subject and to account these rights and conducts and showing the importance of following rights. The research follows Objective Analytical Method in addition to reciting methods through following the Says and get it from its Original sources and revealing the says of the scholars of Hadith in this respect and the research resulted in these points: The truth in language is the necessity, constancy and stability- it can be said that the command be right- that is be right, indeed which is necessitate and Stillness and Stabilized it's the opposite of the false- the plural is (rights) and it has not got construction lower than that number.

But truth as idiom it's the command of the prophet peace and the pray of God be upon him- and what he brought from Quran. And indeed it proved that the road has rights and many different morals in different books of Hadith –but the researcher outlined five of them attribution to the research which cannot exceed the thirty pages. And indeed the research yield a number of recommendations some of them are: The concern of roads building – and the adherence to their rights and ethics- until the passerby and those who are

sitting can be safe from harm, and direction of sons and train them of these rights and ethics since they were young in the houses and schools and the awareness through the different mass media tools. And the Islamic countries can adopt this subject and look after it in order to keep this civilized behavior in community and the researcher recommends the ministry of Higher Education of deep academic study to the students of Knowledge and the researchers about the rights of the read and its ethics in the prophetic Sunnah.

Key words: The right, the roads, Sunnah, Prophetic, the harm.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد: لقد تناول هذا البحث موضوع (حُقُوقُ الطَّرِيق وَآدَابِهِ في السُّنَّة النَّبَوِيَّة / دِرَاسَة مَوْضُوعِيَّة).

وتأتي أهمية البحث في الآتي:

اولاً : مشكلة البحث: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الطريق حقها، فقال صلى الله عليه وسلم:« ... فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ... الحديث ». ومن الأسباب التي دعتني إلى كتابة هذا الموضوع هي:

أ/ إبراز دور السنة النبويَّة في خدمة المجتمعات من خلال تقرير وتطبيق الحقوق والآداب والأحكام المتعلقة بالطرق وسالكيها.

ب/ الحرص على اجتناب المخالفات وأنواع الأذى التي رصدتها السُنة النَّبويَّة في حقِّ الطُّرق وسالكيها وحذرت الناس منها.

ج/ خدمة السنة النبوية من خلال جمع ما يتعلق بالحقوق والآداب والأحكام، والمخالفات التي تحدثُ في الطُّرق وسالكيها، والإستفادة منها في ممارسة حياتهم اليومية.

د/ لفت أنظار الباحثين للمزيد من البحث في هذا الموضوع المهم.

ثانياً : أسئلة البحث: تكمن مشكلة البحث من خلال هذا السؤال الكبير(ما هي الطريق في السُنة النبويَّة ؟ وما هي حقوقها وآدابها التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ؟)، ويتفرع منه عدة أسئلة وهي:

1/ ما هي الحقوق والآداب التي قررتها السُنة النبويَّة للطُّرق مادِّيّاً ومعنويّاً ؟

2/ وما هي الحقوق والآداب التي كفلتها السُنة النبويَّة لمرتادي الطُّرق وسالكيها؟

3/ وما هي موقف السُنة النبويَّة من المخالفات وأنواع الأذى التي يقع فيها الناس في حق الطُّرق وسالكيها ؟.

4/ وما هي سُبل الوقاية التي قدمتها السُنة النبويَّة لتجنب الوقوع في مخالفات الطُّرق ؟.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كون الطرق تُمثِّلُ قِوام الحياة في قضاء مصالح الناس، وتسيير قوافل تجارتهم، واهتمام الدول بها، وإنشاء الوزارات من أجل رعايتها، وبيان أن السُنَّة قد أولت الطُّرَقَ عناية خاصة لأهميتها في حياة الناس، ووضعت الأسس والضوابط التي تنظم أحوالها، وتبيِّن أحكام سالكيها من الناحيتين المادية والمعنوية. وإنتشار المخالفات المرورية وأنواع الأذى التي يقع فيها الكثيرون في الطرق العامة، حتي صارت مشكلة واضحة، وظاهرة خطيرة تعاني منها المجتمعات، خاصة كثرة الحوادث التي تفتك بحياة الألوف كل عام. كما أن البحث يُعنى بإيجاد الحلول المناسبة لماشكل الطرق، وذلك باتباع الحقوق والآداب التي وردت في السنة النبوية، وبالتالي يُبيِّن اهتمَام السُنة لهذا الموضوع، وإثبات سَبْقِهَا في العِناية بالطرق وتخطيطها، وسَنِّ الآداب والأحكام التي تنظم شؤونها وأحوالها، والحثَّ عليها، والنهي عن ضدها.

رابعاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلي تحقيق الآتي: –

1/ التعرف على منهج السُنة النبويَّة في حقوق الطريق وآدابه وأحكامه ماديّاً ومعنويّاً، من خلال الأحاديث الواردة في ذلك وشروحها.

2/ بيان أن السنة النبوية قد شملت جميع جوانب الحياة المتعلقة بالطرق العامة والخاصة، ماديّاً ومعنويّاً.

3/ إبراز الدور الإيجابي للسُنة النَّبويَّة في خدمة المجتمعات، والإهتمام بجوانب إعمارها.

4/ الكشف عن المخالفات وأنواع الأذى التي رصدتها السُنة النَّبويَّة في حقِّ الطُّرق وحذرت الناس منها.

5/ معرفة الحقوق والآداب التي نبهت عليها السُنة النبويَّة بالنسبة إلي المارَّة وسالكي الطُّرق.

6/ محاولة جمع ما يتعلق بالحقوق والآداب، والمخالفات التي تحُثُ في الطُّرق وسالكيها، بغية الإستفادة منها.

خامساً: الدراسات السابقة: بعد البحث والمطالعة للتعرف على الدراسات السابقة، لم يجد الباحث في حدود اطِّلاعه أحداً تناول هذا الموضوع كدراسة علمية، سوى بعض الإشارات العامة الموجزة المتفرقة في كتب الآداب والشروح الحديثية، والمذاهب الفقهية المشار إليها في قائمة المصادر والمراجع، ولذا فإن البحث يقوم على استقراء الأحاديث المتعلقة بالموضوع من كتب السُّنة النبويَّة بأنواعها، وتحليل ما جاء فيها من أحكام ومسائل وفوائد.

منهج البحث:

1- اتباع المنهج التأصيلي الإستقرائي التحليلي في بحث هذا الموضوع، فأما المنهج التأصيلي : فكان عند تعريف المصطلحات الخاصة بالبحث. وأمَّا المنهج الإستقرائي، فيتمثل في اختيار ما صحَّ من الأحاديث النبويَّة المتعلقة بالموضوع وتصنيفها. وأمَّا المنهج التحليلي: فيتمثل في تدبر الأحاديث النبوية واستخلاص ما اشتملت عليه من الحقائق، وبيان هداياتها، إلي جانب المنهجيَّة المتَّبعة في البحوث، مع مراعاة أنَّ مساحة البحث محدودة حسب ما هومتَّبع في مثلِ هذا النوع من الأبحاث، وبالتالي سوف يختار البحث فقط نماذج من الأحاديث النبويَّة دون استقصاء الوارد منها في موضوعه.

2- تتبع الأحاديث النبويَّة المقبولة والآثار المتعلقة بالطُّرق وسالكيها.

3- استنباط ما تضمنته الأحاديث من مسائل مع تقريره بأقوال شُرَّاح الحديث النبوي المتعلقة بهذا الموضوع قديماً وحديثاً، وتوثيق النصوص بالطريقة العلميَّة المعهودة.

4- تخريج الأحاديث تخريجاً علميّاً، مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما، مع الإشارة إلي الزيادات المهمة عليهما إن وُجدت، فإن لم يكن الحديث فيهما: خرجته تخريجاً متوسطاً من بعض المصادر حسبما يناسب طبيعة البحث ومساحته بما يكفي لإظهاره وبيان درجته.

هيكل البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخِتمة، وخاتمة، ونتائج، وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطرق وأهميتها.

المبحث الثاني: غض البصر.

المبحث الثالث: كف الأذى

المبحث الرابع: رد السلام.

المبحث الخامس: الأمر بالمعروف.

المبحث السادس: النهي عن المنكر.

الخاتمة: وتشمل النتائج، والتوصيات، والمصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطريق وآدابه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم حق الطريق وأهميته في السنة النبوية

أولا: الحق في اللغة : الحَقُّ: في الأصل: الثبوت، يقال: حق الأمر يحق حقًا، أي: وَجَبَ وَثَبَتَ واستقر، وهو نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِناء أَدْنَى عدَد " (1).

ثانيا: الحق في الإصطلاح:" هو الْحَقُّ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ قال الله تعالى:{ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ}[البقرة: 42]،وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صَارَ حَقّاً وثَبت "(2).

ثالثا: الطريق في اللغة:" هو السبيل الذي يطرق بالأرجل أي يضرب، وكل ما يطرقه طارق معتادا كان أو غيره، ثم استعير لكل مسلك يسلكه الإنسان في فعل مذموم أو محمود. والطريقُ، يذكَّر ويؤنَّثُ. تقول: الطَريقُ الأعظم، والطَريقُ العظمى، والجمع أَطْرِقَةٌ وطُرقٌ" (3).

رابعا: الطريق في الإصطلاح:" فلا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو:" المطروق والممر الْوَاسِع الممتد أوسع من الشَّارِع " (4).

1- معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن (1/ 418)، العين، (3/ 6)، ولسان العرب، ابن منظور (4/ 423)، وتاج العروس، للزبيدي (12/ 225)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (1/ 437).

2- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني(ص: 461)، مختار الصحاح، فخرالدين الرازي (ص: 167)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (2/ 472).

3- مختار الصحاح، فخرالدين الرازي (ص: 189)، مادة (ط ر ق)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (4/ 423).

4 – المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين (2/ 556).

خامساً: أهمية الطرق في حياة الناس: لقد قام الإسلام بالحفاظ على الحقوق العامة والخاصة، ومن ذلك حق الطريق وآدابه، فقد حرص على إعطاء الطريق حقه والإلتزام بآدابه، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ:« فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ:« غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ» (5).

فإن للطريق حقوق وآداب كثيرة، ذكر ابن حجررحمه الله تعالى أربعة عشر أدباً (6)، منها: الخمسة المذكورة في هذا الحديث، وهي: 1/ غَضُّ البَصَرِ 2/ كَفُّ الأَذَى 3/ رَدُّ السَّلاَمِ 4/ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ 5/ نَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ.

فقال رحمه الله: جملة الآداب التي وردت في السنة النبوية أربعة عشر أدباً، متفرقة في أحاديث أخرى، قال:" فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ: زَادَ (وَحُسْنُ الْكَلَامِ)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: زَادَ (وإرشاد بن السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَكَذَا فِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ وَهُوَ عِنْدَ الْبَزَّارِ بِلَفْظِ: وَإِرْشَادُ الضَّالِّ وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ اهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَفِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَأَعِينُوا عَلَى الْحَمُولَةِ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا وَفِي حَدِيثِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَاهْدُوا الْأَغْبِيَاءَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ.

يقول ابن حجر: وَقَدْ نَظَمْتُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ، وَهِيَ:

جَمَعْتُ آدَابَ من رام الْجُلُوس على الطر يق مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ إِنْسَانَا

افْشُ السَّلَامَ، وَأحسن فِي الْكَلَام، وشمت عَاطِسًا، وَسَلَامًا رُدَّ إِحْسَانَا

فِي الْحَمْلِ عَاوِنْ، وَمَظْلُومًا أَعِنْ، وَأَغِثْ لَهْفَانَ، اهْدِ سَبِيلًا، وَاهْدِ حيرانا

بِالْعُرْفِ مر، وانه عَنْ نُكْرٍ، وَكُفَّ أَذًى، وَغُضَّ طَرْفًا، وَأَكْثِرْ ذِكْرَ مَوْلَانَا

5-أخرجه البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا... (3/ 132)، حديث رقم (2465).

6- فتح الباري لابن حجر (11/ 11).

ونسبة لحجم هذا البحث سوف نتناول بإذن الله تعالى الحقوق الخمسة المذكورة في الحديث السابق.

المطلب الثاني: مفهوم غض البصر

أولا: الغَضُّ في اللغة: جاء بمعنى الكَفِّ، وَالخَفْض، والنقصان، ومنه قوله تعالى:{ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ } [لقمان: 19]. أَيْ اخفِض الصَّوْتَ. وقَال جَرِيرٌ: فغُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ من نُمَيْرٍ *** فلاَ كَعْباً بَلَغْتَ وَلَا كِلاَبَا

وَالغَضُّ: من غَضَّ طَرْفَه، يَغُضُّ غِضَاضاً بالكَسْر، وغَضّاً، وغَضَاضاً، وغَضَاضَةً، بفَتْحِهِنّ، فَهُوَ مَغْضُوضٌ، وغَضِيضٌ: أي كَفَّهُ وخَفَضَهُ، وكَسَرَهُ " (7).

ثانيا: الغض في الإصطلاح:"هو النقصان من الطرف، والصوت، وما في الإناء، وخفضه " (8).

ثالثا: أما غض البصر: هو كف النظر عن ما حرم الله النظر إليه، وقيل: معنى غض البصر هو إطباق الجفن على العين بحيث يمنع الرؤية، قال الله تعالى:{ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: 30] .

قال القرطبي رحمه الله:" يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه "(9).

رابعاً: مشروعية غض البصر من الكتاب: قال الله تعالى:{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}[النور:30-32].

بمعنى:" يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه، أي: عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، وإلى زينة الدنيا التي تفتن، وتوقع في المحذور ... كما أمر المؤمنات بأن يغضضن من أبصارهن: عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع " (10). وَيُقَالُ: غَضَّ بَصَرَهُ يَغُضُّهُ غَضًّا، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَغُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ *** فَلَا كَعْبًا بَلَغْتَ وَلَا كِلَابًا

وَقَالَ عَنْتَرَةُ: وَأَغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي *** حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَأْوَاهَا.

7- مختار الصحاح، فخرالدين الرازي (ص: 227) مادة (غ ض ض)، تاج العروس، للزبيدي (18/ 458) مادة (غضض)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (2/ 449)، مادة (غضض).

8 – المفردات في غريب القرآن،الراغب الأصفهاني (ص: 607)، الكليات، للكفوي (ص: 671).

9 – جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (19/ 154).

10- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (17/ 254)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (ص: 566)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (12/ 222).

الْبَصَرُ:" هُوَ الْبَابُ الْأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَأَعْمَرُ طُرُقِ الْحَوَاسِّ إِلَيْهِ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ كَثُرَ السُّقُوطُ مِنْ جِهَتِهِ. وَوَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَغَضُّهُ وَاجِبٌ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكُلِّ مَا يُخْشَى الْفِتْنَةُ مِنْ أَجْلِهِ " (11).

ومِنْ غَضِّ البصر:" كَفُّ التطلع إلى المُبَاحَاتِ من زينة الدنيا وجمالِها كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلّم: وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقى [طه: 131] . يريد ما عند الله تعالى " (12). وَقال الله:{ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}[الإسراء: 36].

خامسا: آيات أخرى في معنى غض البصر، منها: قال الله تعالى:{ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [طه: 131]. وقال تعالى:{ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ } [غافر: 19]، وقال تعالى:{ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[الأحزاب: 53].

وقال تعالى:{... إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}[الإسراء: 36].

وقال الله تعالى:{وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ} [فصلت: 22].

المطلب الثالث: حال السلف في غض البصر عن الحارم: قَالَ وَكِيعٌ بن الجراح رحمه الله تعالى: خَرَجْنَا مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ:« إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا غَضُّ أَبْصَارِنَا » (13).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:« مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » (14). فقوله: (العزوبة) العزب من لا زوج له والعزبة من لا زوج لها أي خاف أن يقع في الزنا لعدم الزواج وبعده عنه. وقوله: (الباءة) هي في اللغة: الجماع. والتقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته

11 – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (12/ 223)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، صديق خان (9/ 201).

12 – الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي (4/ 182).

13 – الورع لابن أبي الدنيا (ص: 63).

14 – أخرجه البخاري، كتاب الصوم، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ (3/ 26)، حديث رقم (1403).

على مؤن النكاح، وقيل: المراد بالباءة هنا مؤن الزواج. وقوله: (أغض للبصر) أي: أدعى إلى غض البصر. وقوله: (أحصن للفرج) أدعى إلى إحصان الفرج أي حفظه من الزنا. وقوله: (وِجَاءٌ) أي: قاطع للشهوة"(15).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » (16).

فقوله:(إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى) معنى الحديث: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنى، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنى المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه: أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك " (17).

وَالنَّظَرُ:" أَصْلُ عَامَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، فَالنَّظْرَةُ تُوَلِّدُ خَطْرَةً، ثُمَّ تُوَلِّدُ الْخَطْرَةُ فِكْرَةً، ثُمَّ تُوَلِّدُ الْفِكْرَةُ شَهْوَةً، ثُمَّ تُوَلِّدُ الشَّهْوَةُ إِرَادَةً، ثُمَّ تَقْوَى فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِمَةً، فَيَقَعُ الْفِعْلُ وَلَا بُدَّ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَفِي هَذَا قِيلَ: الصَّبْرُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ أَيْسَرُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَلَمِ مَا بَعْدَهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ *** وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

كَمْ نَظْرَةٌ بَلَغَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا *** كَمَبْلَغِ السَّهْمِ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالْوَتَرِ

وَالْعَبْدُ مَا دَامَ ذَا طَرْفٍ يُقَلِّبُهُ *** فِي أَعْيُنِ الْعِينِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ

يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ *** لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ (18).

وَمِنْ آفَاتِ النَّظَرِ: أَنَّهُ يُورِثُ الْحَسَرَاتِ، فَيَرَى الْعَبْدُ مَا لَيْسَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَا صَابِرًا عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَذَابِ، أَنْ تَرَى مَا لَا صَبْرَ لَكَ عَنْ بُعْدِهِ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَى بَعْضِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكُنْتُ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا *** لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ

15 – شرح صحيح البخاري، للشيخ مصطفى البغا، (3/ 26)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي،(ص: 153).

16 – أخرجه مسلم، كتاب القدر، بَابُ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ (4/ 2046)، حديث رقم (2657).

17 – شرح صحيح مسلم، للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي (4/ 2026).

18 – الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم الجوزية (ص: 153).

رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ *** عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

وَمِنَ الْعَجَبِ: أَنَّ لَحْظَةَ النَّاظِرِ سَهْمٌ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَكَانًا مِنْ قَلْبِ النَّاظِرِ، وَلِي مِنْ قَصِيدَةٍ:

يَا رَامِيًا بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِدًا ... أَنْتَ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي فَلَا تُصِبِ

يَا بَاعِثَ الطَّرْفِ يَرْتَادُ الشِّفَاءَ لَهُ ... احْبِسْ رَسُولَكَ لَا يَأْتِيكَ بِالْعَطَبِ

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّظْرَةَ تَجْرَحُ الْقَلْبَ جُرْحًا، فَيَتْبَعُهَا جُرْحٌ عَلَى جُرْحٍ، ثُمَّ لَا يَمْنَعُهُ أَلَمُ الْجِرَاحَةِ مِنِ اسْتِدْعَاءِ تَكْرَارِهَا، وَلِي أَيْضًا فِي هَذَا الْمَعْنَى:

مَا زِلْتَ تُتْبِعُ نَظْرَةً فِي نَظْرَةٍ ... فِي إِثْرِ كُلِّ مَلِيحَةٍ وَمَلِيحِ

وَتَظُنُّ ذَاكَ دَوَاءَ جُرْحِكَ وَهُوَ فِي الْ ... تَحْقِيقِ تَجْرِيحٌ عَلَى تَجْرِيحِ

فَذَبَحْتَ طَرْفَكَ بِاللِّحَاظِ وَبِالْبُكَا ... فَالْقَلْبُ مِنْكَ ذَبِيحٌ أَيُّ ذَبِيحِ

وَقَدْ قِيلَ:" إِنَّ حَبْسَ اللَّحَظَاتِ أَيْسَرُ مِنْ دَوَامِ الْحَسَرَاتِ " (19).

المبحث الثاني: كف الأذى، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: وجوب كف الأذى عن الغير: فمن حق الطريق: كف الأذى عن المارين والجالسين، بل يجب كف الأذى مطلقاً عن جميع الناس إلا بحق، يقول ابن رجب رحمه الله :" تضمنت النصوص أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه، من قول أو فعل بغير حق. ويقول يجي بن معاذ الرازي رحمه الله:" ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تذمه " (20).

فلا تؤذ سائرا بلسانك أو يدك؛ فتشتمه أو تسبه؛ أو تنهال عليه ضربا باليد أو العصا من غير ما جرم اجترمه، ولا ذنب اقترفه، ومن الإيذاء: سلبه شيئا مما يحمله من غير أن تطيب به نفسه، أو إراقة الماء في طريقه حتى تزلّ به الأقدام، أو وضع عقبات في الطريق يعثر فيها المشاة؛ أو إلقاء قاذورات، أو أشواك تضر بالمارّة، أو تضييقه الطريق بمجلسه أو قعوده حيث يتأذى الجيران فيكشف نساءهم، ويقيد عليهم حريتهم، كل ذلك وأضرا به مما يجب كفه، والعمل على إبعاد المارة منه، ويعني بكف الأذى أيضاً: أن لا

19 – الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم الجوزية (ص: 154).

20– جامع العلوم والحكم، ابن رجب الجنبلي (2/ 283).

يؤذي بجلوسه أحدًا من جلسائه بإقامته من مجلسه، ولا بالقعود فوقه، ولا بالتضييق عليه، ولا يجلس قبالة دار جاره، فيتأذى بذلك، ويدخل في كف الأذى: اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارَّة، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور لأشغالهم بسبب ذلك، لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع، ومثل الجلوس في الطرقات: الجلوس في أفنية البيوت المفتوحة على الطرقات، والوقوف في نوافذ البيوت على الطرقات، والجلوس في (البلكون) ومثل الجلوس: الوقوف، والمشي في الطريق لغير حاجة. والحكمة في كل ذلك سد الذرائع، لأن التعرض للمحرمات يوقع فيها، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة " (21).

المطلب الثاني: مشروعية كف الأذى من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب، قال الله تعالى:{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }[الأحزاب: 58]. وقال تعالى:{ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ...}[البقرة: 263، 264].

ثانيا: من السنة: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » (22). وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ

21– الأدب النبوي (ص: 71)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 487)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (8/ 405)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 226)، المنهل الحديث في شرح الحديث (1/ 14).

22– أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ (1/ 63)، حديث رقم (58).

عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ " (23).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » (24).

من فقه هذا الحديث: من علامة المسلم التي يستدل بها على حسن إسلامه سلامة المسلمين من شره وأذاه، بل إحسان المعاملة مطلوب مع غير المسلمين، بل مع غير الإنسان من الطير والحيوان، فذكر المسلمين في الحديث خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، ولأن الأغلب أن سبب الإذابة المخالطة، وغالب من يخالطهم المسلم عادة المسلمون مثله، فنبه على التحرز من إذايتهم التي قربت أسبابها.

وخص اللسان واليد بالذكر من بين سائر الجوارح لأن اللسان هو المعبر عما في النفس، واليد هي التي بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع والإعطاء.

وقدم اللسان على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعا من إيذائها، وأسهل مباشرة وأشد نكاية منها، ولهذا قال الشاعر:

جراحات السنان لها التئام *** ولا يلتام ما جرح اللسان

ثم إيذاء اللسان يعم، ويلحق عددا أكثر مما يلحقه إيذاء اليد، فقد يؤذي البعيد والقريب، والحاضر والغائب والميت والحي، وأسرة أو قبيلة أو دولة بلفظ واحد، بخلاف اليد. فذكر اللسان واليد مع غلبة مباشرتهما الأذى كالعنوان لكل ما يباشر الأذى من الأعضاء، حتى القلب فإنه منهي عن الحسد والحقد والبغض والغيبة وإضمار الشر ونحو ذلك. ولا يدخل في إيذاء المسلم إقامة الحدود عليه، إذ هي إصلاح لا إيذاء وكل مأذون فيه شرعا مهما آلم ليس من قبيل الإيذاء المحرم.

المطلب الثالث: بعض الأحاديث الدالة على إماطة الأذى عن الطريق:

23- أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ، (3/ 446)، حديث وقم (2032)، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

24- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (1/ 11)، حديث رقم (10).

1/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ » (25).

2/ عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ:« اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » (26).

3/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (27).

4/ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ » (28).

5/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » (29).

6/ و في رواية مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ » (30).

25- أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (1/ 390)، حديث رقم (553).

26- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ (4/ 2021)، حديث رقم (2618).

27- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ (4/ 56)، حديث رقم (2989).

28- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا،(7/1)، حديث رقم (2618)، والحاكم، في المستدرك،(1/ 273)، حديث رقم (594)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

29- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ (1/ 132)، حديث رقم (652).

30- أخرجه مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ،(4/ 2021)، حديث رقم (1914).

7/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (31).

8/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا » (32).

9/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » (33).

10/ اجتناب مشية الخيلاء في الطريق: قال الله تعالى:{ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} لقمان: 18.

وَعَن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » (34). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ » (35)

المبحث الثالث: رد السلام، وفيه ثلاثة مطالب

31- أخرجه البخاري،بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ،(4/ 35)، حديث رقم(2891).

32- أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، بَابُ اليمين بعد العصر،(3/ 178)، حديث رقم (2672).

33- أخرجه مسلم، كِتَاب الإمارة، بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ ... (3/ 132)، حديث رقم (2465).

34- أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ (7/ 141)، حديث رقم (5789)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ، (3/ 1653)، حديث رقم (2088).

35- أخرجه البخاري، بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ، (2/ 23)، ديث رقم(986).

المطلب الأول: وجوب رد السلام على من سَلَّمَ: فمن حق الطريق: رد السلام، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك للأدلة الآتية:

أولا: من الكتاب، قال الله تعالى:{ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ...}[النساء: 86].

وقال تعالى:{ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً } [النور: 61].

قال ابن كثير:" أَيْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسْلِمُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا سَلَّمَ، أَوْ ردوا عليه بمثل ما سلم، فَالزِّيَادَةُ مَنْدُوبَةٌ، وَالْمُمَاثَلَةُ مَفْرُوضَةٌ " (36).

ثانيا: من السنة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:« حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ » (37).

ثالثا: الإجماع: قال النوي رحمه الله:" وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَهُوَ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ، فإن كان المسلمُ عليهِ واحداً تعينَ عليهِ الردُ، وإن كانوا جماعةً كان ردُ السلام فرضُ كفايةٍ عليهم، فإن ردّ واحدٌ منهم سقطَ الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم، وإن ردّوا كلُّهم فهو النهايةُ في الكمال والفضيلة، قال: واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرُهم لم يسقط عنهم الرد، بل يجب عليهم أن يردّوا، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبيّ أثموا " (38).

المطلب الثاني: وجوب الرد على من بلغه السلام: فإذا نادى إنسانٌ إنساناً من خلفِ سترٍ أو حائطٍ، فقالَ:" السلامُ عليك يا فلانٌ، أو كتب كتاباً فيهِ: السلامُ عليكَ يا فلانٌ، أو السلامُ على فلانٍ؛ أو أرسل رسُولًا، وقال: سلّم على فلانٍ؛ فبلغهُ الكتاب أو الرسولُ، وجب عليه أن يردّ عليه السلام، وكذلك إذا بعث إنسانٌ مع إنسانٍ سلاماً، فقال الرسولُ:" فلانٌ يسلّم عليك، فإنه يجب عليه أن يردّ على الفور، ويستحبّ أن يردّ على المبلغِ أيضاً، فيقولُ: وعليك وعليه السلام " (39). وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ

36- تفسير ابن كثير ط العلمية (2/ 325).

37- أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ (2/ 71)، حديث رقم (1240)، ومسلم، كتاب السلام، بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، (4/ 1704)، حديث رقم(2112).

38- شرح النووي على مسلم (14/ 32) والأذكار، للنووي (ص: 408)، والموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 161)

39- الأذكار، للنووي (ص: 409 – 410) مرجع سابق.

لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (40).

المطلب الثالث: بعض الأحاديث الدالة على الأمر برد السلام:

1/ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعُدَاتِ، فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَى الصَّعِيدِ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ »، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ:« غُضُوضُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ » (41).

2/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ» قَالَ:« يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » (42).

المبحث الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبهما:

أولا: المعروف في اللغة: هو ضد المنكر، والعَارِفُ والعَرُوف: الصبور. والعُرْفُ والمعروفُ: الجود، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ مَا تبْذُلُه وتُسْديه " (43).

ثانيا: المعروف في الإصطلاح:" هُوَ اسْمٌ جامعٌ لكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، والإحْسَان إِلَى النَّاس، وكُلّ مَا نَدَب إِلَيْهِ الشَّرع ونَهى عَنْهُ مِنَ المُحَسّنات والمُقَبّحات، وقيل: هو كلُّ فعلٍ حسنٍ يُعرف بالعقل أو بالشَّرع " (44).

ثالثا: الْمُنْكَرُ في اللغة: هو وَاحِدُ الْمَنَاكِيرِ، وَالنُّكْرُ: الْمُنْكَرُ، قال تعالى:{ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا }[الكهف: 74].

40- أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ (4/ 112) حديث رقم (3217).

41- أخرجه الإمام أحمد، في المسند (45/ 139)، حديث رقم (27163).

42- أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (4/ 354)، حديث رقم (5210)، وقال الألباني: حديث صحيح.

43- مختار الصحاح (ص: 319)، لسان العرب (9/ 239)، القاموس المحيط (ص: 836)

44- النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 216)، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1487).

وَالْإِنْكَارُ: تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ. وَالْإِنْكَارُ: الْجُحُودُ.والتناكر: التجاهل " (45).

رابعا: المنكر في الإصطلاح :" هو كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة " (46).

ومما تقدم من التعريفات فإن المعروف: يدور معناه غالبًا على ما تعارف عليه الناس وعلموه، ولم ينكروه، والمنكر: يدور معناه غالبا على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه.

خامساً: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فمن حق الطريق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك للأدلة الآتية:

أ/ من الكتاب، قال الله تعالى:{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[آل عمران: 104]. وقال تعالى:{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... }[آل عمران: 110].

وقال تعالى:{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[التوبة: 71].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على كل الأمم السابقة، وذلك للأدلة الآتية:

قال الله تعالى:{ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }[المائدة: 78، 79].

فترك النهي عن المنكر كان سبباً في استحقاق الكفار من بني إسرائيل اللعنة على ألسن الأنبياء داود وعيسى ابن مريم، ولو لم يكن النهي عن المنكر واجباً عليهم لما استحقوا اللعنة على تركه.

وقال تعالى:{ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [المائدة: 62، 63].

45- مختار الصحاح (ص: 319)، لسان العرب (5/ 234).

46- المفردات في غريب القرآن (ص: 823).

ب/ من السنة، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا رَسُولَ اللهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ:" أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ:« أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » (47).

وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا » (48).

وَعن أَبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (49).

المطلب الثاني: فضل الأمر بالمعروف والنهي المنكر: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل الأعمال وأجلها، وذلك للآتي:

أولا: إنه سبب في خيرية هذه الأمة، قال الله تعالى:{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...}[آل عمران: 110].

ثانيا: هو سبب في الفلاح، قال الله تعالى:{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[آل عمران: 104].

47- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ (2/ 697)، حديث رقم (1006).

48- أخرجه البخاري، كتاب الشركة، بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ (4/ 139)، حديث رقم (2493).

49- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ،(1/ 69)، حديث رقم (49).

ثالثا: هو صفة من صفات النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى:{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }[الأعراف: 157].

رابعا: هو صفة من صفات المؤمنين، قال الله تعالى:{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[التوبة: 71].

خامسا: تركه من صفات المنافقين، قال تعالى:{ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[التوبة: 67].

المطلب الثالث: عُرض الطريق والطرق المعنوية

أولا: عرض الطريق: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » (50).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ » (51).

ثانياً: الطريق المعنوية: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « فَمَنْ » (52).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قُلِ اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ، بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ، سَدَادَ السَّهْمِ» (53).

50- أخرجه مسلم، بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (3/ 1232)، حديث رقم (1613).

51- أخرجه البخاري، بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ،(3/ 135)،حديث رقم(2473).

52- أخرجه مسلم، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،(4/ 2054)، حديث رقم (2669).

53- أخرجه مسلم، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ، (4/ 2090)، حديث رقم (2725).

الخاتمة: وتشمل النتائج، والتوصيات، والمصادر والمراجع.

أولا: النتائج

1 المراد بالحقوق لغة: هو الثبوت والإستقرار، يقال: حق الأمر يحق حقًا، أي: وَجَبَ وَثَبَتَ واستقر، وهو نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِناء أَدْنَى عدَد.

2/ وفي الإصطلاح: هو أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ قال تعالى:{ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ}[البقرة: 42].

3/ أما الطريق في اللغة والإصطلاح: هو السبيل الذي يطرق بالأرجل أي يضرب، أوهوالمطروق والممر الْوَاسِع الممتد أوسع من الشَّارِع، ثم استعير لكل مسلك يسلكه الإنسان في فعل مذموم أو محمود.

4/ والغاية من من حقوق الطريق: هومراعات الحقوق والآداب التي جاء في القرآن والسنة النبوية، وعلى سالكي الطريق والجالسين عليها الإلتزام بها.

5/ موضوع حقوق الطريق من الموضوعات التي اهتمَّت بها السنة النبوية، ووضعت لها الأسس والضوابط التي تنظم أحوالها، وتبيّن أحكام سالكيها من الناحيتين المادية والمعنوية، وذلك لأهميتها في حياة الناس، وكذلك اهتمام الدول بها، وإنشاء الوزارات من أجل رعايتها.

6/ إثبات سَبْقِ السنة النبوية في العِناية بالطرق وتخطيطها، وسَنِّ الآداب والأحكام التي تنظم شؤونها وأحوالها، والحثَّ عليها، والنهي عن ضدها.

ثانياً: التوصيات: وقد خرج البحث بعدد من التوصيات، منها:

1/ الإهتمام بإنشاء الطرق، والإلتزام بحقوقها وآدابها التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية.

2/ التقيد بالقوانين واللوائح المرورية من أجل السلامة العامة، والتخفيف من المخالفات المرورية وأنواع الأذى التي يقع فيها الكثير، حتي أصبحت ظاهرة خطيرة تعاني منها المجتمعات.

3/ تعليم الأبناء وتدريبهم على الإلتزام بحقوق الطرق وآدابها منذ الصغر، في البيوت والمدارس والجامعات.

4/ على الباحثين الإهتمام بمزيدٍ من البحث في هذا الموضوع، وبيان أحكام الدين الإسلامي فيه.

5/على الدول الإسلامية التَّبَنِّي ورعاية هذا الموضوع الإجتماعي، والسلوك الحضاري المستقيم.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

كتب السنن وشروحها:

1/ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م.

2/ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، حمد علي بن محمد بن علان (المتوفى: 1057هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط4،1425هـ - 2004م.

3/ دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط1، 1408هـ - 1988م.

4/ سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

5/ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

6/ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998 م.

7/ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

8/ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

9/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379م.

10/ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356م.

11/ فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة– دمنهور– جمهورية مصر العربية، ط1431،1 هـ – 2010 م.

12/ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1351،1هـ – 1932م.

13/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ –2001 م.

14/ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1411،1هـ – 1990م.

15/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط2، 1392م.

كتب التفسير:

16/ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1، 1419هـ.

17/ تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

18/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

19/ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

20/ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى:671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

كتب اللغة والمعاجم:

21/ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

22/ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.

23/ كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.

24/ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط1414،3هـ.

25/ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

26/ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ - 1979م.

27/ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.

28/ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

كتب عامة:

29/ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار المعرفة – المغرب، ط، 1418هـ – 1997م.

30/ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم (المتوفى:354هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية– بيروت.

31/ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3، 1416 هـ – 1996م.

32/ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1، 1404هـ.

33/ مكارم الأخلاق، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن– القاهرة.